ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم
خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون ومراة وعبد و
لا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او
دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو
كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين
قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف رح والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون
السكان وعند ابي يوسف رح على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي
منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين وان لم يبق من
اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا شيء على عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان
وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس
وان وجد في السفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد في محلة مسجد فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما و
ان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف رح على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد
الجامع وكذا ان وجد في السجن وان في برية ليس بقربها قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان

محتبسا

محتبسا بالقرب فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على
معين منهم فتسقط منهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في
عسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى
الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان
الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم
خلافا لابي يوسف رح ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف رح لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا
ضمان على الرجل عند ابي يوسف رح وفي قياس قول الامام يضمن
وان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت
اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف رح على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث
عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة
درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون

Copyright © King Saud University